وان اقر بذلك اى اقر بالزنا بامراة لا يعرفها حد وهذه من المعادة ايضا وذلك
لانه لا يشتبه عليه امراته او امته عن غيرها وليس بمتهم فى اقراره على نفسه
فيحد قوله وان شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها واخران انها طاوعته
درئ الحد عنهما جميعا عند ابى حنيفة وهو قول زفر وقالا يحد الرجل خاصة وهذه
من مسايل الجامع الصغير المعادة وصورتها فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابى حنيفة فى اربعة شهدوا على رجل بزنا فشهد اثنان انه استكرهها و
شهد اثنان انها طاوعته قال ادرا الحد عنهم جميعا وقال ابو يوسف ومحمد يحد
الرجل ولا يحد المراة وجه قولهما ان الشهود اتفقوا على الزنا موجب للحد فى حق الرجل
وهو الزنا عن طوع واختلفوا فى حق المراة فتقبل شهادتهم فى حق الرجل لاتفاقهم
فيحد ولا يقبل فى حق المراة لاختلافهم فلا تحد وجه قول ابى حنيفة انهم شهدوا
بفعلين مختلفين لان الزنا عن طوع غير الزنا عن اكراه فلم يثبت لا هذا ولا
ذاك لعدم الحجة الكاملة فلا يقبل كما اذا اختلفوا فى المكان كالبصرة والكوفة وتحقيقه
ان شاهدى الاكراه اثبتا كل الفعل للرجل وشاهدى الطواعية اثبتا بشطر
الفعل فاذن احد الفريقين شهد بزنا يوجب حدا واحدا اعنى على الرجل خاصة
والفريق الاخر شهد بزنا يوجب حدين حد على الرجل وحد على المراة فلم يتم لاحد
الوصفين حجة كاملة فلا يقبل لان شاهدى الطواعية صارا قاذفين لها
لعدم نصاب الشهادة فصارا خصمين بالقذف فلا تقبل شهادة الخصم الا ان
حد القذف سقط عنهما بسقوط احصان المقذوفة بشهادة الذين شهدوا
باستكراهها وهذا لان المكروهة على الزنا يسقط احصانها لخلو الوطى عن
الملكين وعن شبهتهما درئ الحد عنهما اى دفع عن الرجل والمراة والدرء الدفع
قال الله تعالى فادرءوا عن انفسكم الموت اى فادفعوا وقال الله تعالى واذ قتلتم نفسا
فادارءتم فيها اى تدافعتم قوله وقالا يحد الرجل خاصة اى قال ابو يوسف ومحمد
يحد الرجل لا المراة قوله لاتفاقهما على الموجب بكسر الجيم اى لاتفاق الفريقين
اعنى شاهدى الطواعية وشاهدى الاكراه على موجب الحد فى جانب الرجل وموجب
الحد هو الزنا عن طوع قوله وتفرد احدهما بزيادة الجناية على قوله لاتفاقهما اى

ولتفر

ولتفرد احد الفريقين اراد باحد الفريقين شاهدى الاكراه بزيادة جناية وهو
الاكراه والضمير راجع الى الزيادة والتذكير للنظر للخبر قوله بخلاف جانبها اى
جانب المراة قوله ولم يثبت اى لم يثبت شرط تحقق الموجب فى حقها وهو طوعها
لاختلافهما اى لاختلاف الفريقين بها اى بالرجل والمراة عنهما اى عن شاهدى
الطواعية قوله فصارا خصمين فى ذلك اى صار شاهدى الطواعية بسبب
قذفهما خصمين فى شهادتهما قوله وان شهد اثنان انه زنا بامراة بالكوفة واخران
انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا وهذه من مسايل الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى اربعة شهدوا على رجل بزنا فشهد
اثنان انه زنا بها بالبصرة وشهد اثنان انه زنا بها بالكوفة قال يدرا عنهما الحد
ان كان ذلك فى بيت واحد اقمت الحد على الرجل والمراة قال الحاكم الشهيد فى الكافى
واذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا فى المزنى بها او فى المكان او فى الوقت
بطلت شهادتهم الا ان يكون اختلافهم فى مكانين متقاربين من بيت واحد او
من غير بيت فيقام الحد استحسانا وانما تقبل شهادتهم فى الفصل الاول لانهم شهدوا
على زنايين مختلفين لان فعل الزنا فى هذا المكان غيره فى المكان الاول ولم يتم حجة
كاملة على كل واحد منهما الا اذا كان البيت صغيرا فاختلفوا وقال اثنان انه زنا
فى هذه الزاوية من البيت وقال اخران انه زنا فى الزاوية الاخرى منه حيث
تقبل لامكان التوفيق لانه قد يكون ابتداء الفعل فى احدى الزاويتين ثم بالاضطراب
ينتقلان الى الزاوية الاخرى بخلاف ما اذا كان البيت كبيرا لا يحتمل التوفيق حيث
لا تقبل شهادتهم واذا لم تقبل شهادة الشهود لا يحدون حد القذف عندنا خلافا
لزفر وهو القياس وذلك لانه اذا درئ الحد عن المشهود عليه لنقصان عدد الشهادة
لانه لم يتم على كل واحد من الفعلين حجة كاملة فصار واكثلاثة شهدوا على الزنا فهم قذفة
وكذلك هولاء ولنا ان الشبهة دارية للحد بالحديث وقد وجدت الشبهة ههنا
فيسقط حد القذف عنهم بيانه انهم شهدوا وهم اهلية كاملة وعددهم كامل
على زنا واحد فى زعمهم وانما جاء الخلاف بذكر المكان فتثبت شبهة الاتحاد فى الشهادة
فندرئ حد القذف والحاصل انها شهادة من وجه دون وجه فبالنظر الى

Copyright © King Saud University